University of Antwerp
Law and Development

حقوق إنسان تحررية
Emancipatory Human Rights

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

Policy Brief

ورقة سياسات

نظام السجون الإبادي الإسرائيلي: التعذيب الممنهج للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومسؤوليات الدول الثالثة بموجب القانون الدولي

ضمن مشروع "حقوق إنسان تحررية"

نيسان/إبريل 2026

المؤلفون:

تستند ورقة السياسات هذه إلى بحث رئيسي ومسودة أولية قام بإعدادهم طلبة العيادة القانونية، في مساق التنمية المستدامة والعدالة العالمية ضمن برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق في جامعة أنتويرب، والباحثون هم: أيكو جودفرويد، أليس غونزاليس غوميز، دينا تساي، وياسر الخزراجي، وقد تم تحريرها والإشراف عليها من قبل مها عبد الله، مع مراجعة دقيقة من قبل دانا فراج.

شكر وعرفان

يُعرب المؤلفون عن خالص امتنانهم لمعهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، والمحاميات سحر فرنسيس وتالا ناصر، لتوجيهاتهم القيّمة والتحليلات والتعليقات والبيانات التي قدموها والتي كانت جوهرية في تطوير وصياغة نتائج وتوصيات هذا العمل.

وكذلك يُعرب المؤلفون عن تقديرهم لفريق البحث في وحدة القانون والتنمية والمشرف الرئيسي للعيادة القانونية توماسو فيراندو.

ملخص تنفيذي

تكشف ورقة السياسات هذه عن الاستخدام الممنهج للتعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي والتجويع، ومنع الحصول على الرعاية الطبية، والوفاة والاختفاء القسري ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل. هذه الممارسات، التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعندما تكون مصحوبة بالنية المحددة اللازمة للإبادة الجماعية، تحدث في سياق الإفلات البنيوي من العقاب، والاحتلال العسكري غير الشرعي المطوّل ونظام الفصل العنصري.

في الوقت الذي تستمر فيه إسرائيل بشكل موّسع بارتكاب جرائم مُمنهجة، ومن ضمنها سن "قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين" الذي يستهدف الفلسطينيين، وفي ذات الوقت يواصل فيه عرقلة المراقبة المستقلة ومنع وصول المساعدات الإنساني إلى الأسرى والمعتقلين، وتجريم مؤسسات حقوق الإنسان التي تسعى لحماية الأسرى، فإن الصمت والتقاعس عن اتخاذ أي إجراء وتواطؤ الدول التي تكون طرف ثالث أصبح أكثر استهتاراً من أي وقت مضى ويقوّض من مصداقية وعالميّة القانون الدولي.

تقدم ورقة السياسات في البداية عرضاً للاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، والعنف الجنسي، والظروف المعيشية اللاإنسانية، والتجويع، والحرمان من الرعاية الطبية، والوفاة في مراكز الاعتقال، والاختفاء القسري، واحتجاز الجثث، مستندة إلى وثائق الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ثم تعرض تحليلاً قانونياً وتوصيات واقعية تركز على الالتزامات ذات الصلة الواقعة على مملكة بلجيكا بموجب القانون الدولي.

تهدف ورقة السياسات هذه، التي تُعدّ أداةً للتعبئة، إلى دعوة بلجيكا لاتخاذ خطوات جادة وعاجلة لحماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. كما تدعو المجتمع المدني البلجيكي إلى حثّ حكومته على الوفاء بالتزاماتها تجاههم. وتحثّ المذكرة بلجيكا كذلك على تفعيّل وتطبيق التزاماتها الناشئة عن نتائج محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الاحتلال و"الخطر المحتمل" للإبادة الجماعية.

وللقيام بذلك تستطيع بلجيكا أن تبدأ في وقف مساهمتها المباشرة وغير المباشرة في استعمار إسرائيل واحتلالها غير الشرعي وإقامتها لنظام الفصل العنصري والإبادة الجماعية، وأن تفي بواجباتها القانونية والأخلاقية تجاه الشعب الفلسطيني، بما في ذلك أولئك المحتجزين في السجون الإسرائيلية ومراكز الاعتقال ومعسكرات التعذيب.

مقدمة

أحد الأركان المركزية لسياسة اسرائيل في إخضاع ومحاكمة الشعب الفلسطيني هو النظام الشامل (الواسع النطاق) الذي أنشأته لأسر الفلسطينيين، الذي غالباً ما كان يتم دون اتباع لأصول المحاكمات (محاكمة عادلة والإجراءات القانونية التي تضمن محاكمة الأفراد ضمن القانون) أو الإفصاح عن مكان اعتقالهم. ولعقود قد قوّض نظام الاعتقال هذا بشكل مُمَنهج كرامةَ الفلسطينيين وحريتهم، واستمر كذلك بحصانة شبه تامة. إلى جانب البُنى الأوسع نطاقاً لإسرائيل المتمثلة في التجريد من الملكية والمحو والتدمير، كان نظام السجن عنصراً أساسياً في ترسيخ الاضطهاد الاستعماري والفصل العنصري الإسرائيلي، والحرمان المنهجي للفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير.

وفي ذات الوقت لقد كشف الإطار القانوني الدولي المصمم لضمان المساءلة ولحماية حقوق الإنسان عن قصور هيكلي وسياسي عميق في معالجة وإنهاء النكبة الفلسطينية المستمرة. إنَّ استمرار الانتهاكات الاسرائيلية

والخروقات الجسيمة والجرائم الدولية، بما فيها تلك التي ترتكب في السجون الاسرائيلية؛ يفضح فشل المجتمع الدولي بالوفاء بالتزاماته القانونية، مما عزز الإفلات من العقاب الذي بلغ ذروته في ممارسات وسياسات تشكل إبادة جماعية، تم بثها بشكل مباشر للعالم وقوبلت بتأييد واحتفال صريحين، أو بالصمت والإنكار.

تحتجز إسرائيل حالياً أكثر من 9,100 فلسطيني عبر نظام قانوني عسكري يُجرّم ويلاحق ممارسة الحقوق الأساسية، ويخضع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين للمحاكم العسكرية، والمعاملة القاسية والتعذيب.[1] ويشمل الرقم المذكور أعلاه 3532 معتقل إداري و342 طفل.[2] إن نظام السجن الإسرائيلي، الذي فرض القانون العسكري وتأسيس المحاكم العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في 1967، هو عنصر أساسي ومركزي في استدامة الاستعمار ويعمل كأداة للاضطهاد والهيمنة.[3]

منذ عام 1967 اعتقلت إسرائيل وقيدت حرية واحتجزت أكثر من 800 ألف فلسطيني، من ضمنهم 25 ألف طفل، أي احتجزت ما يقارب 20% من إجمالي السكان و40% من الرجال الفلسطينيين.[4] هذا النظام يُعزز الاضطهاد المُمنهج بحق الفلسطينيين، بما في ذلك من خلال الأوامر العسكرية والاعتقال التعسفي والإداري وسوء المعاملة والتعذيب، وبالتالي تجريم ممارسة الحقوق الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.[5]

ومنذ عام 2023، كثّفت إسرائيل بشكلٍ كبير حملات الاعتقالات الجماعية والاحتجاز والاختفاء القسري، في سياقٍ يُعامل فيه الفلسطينيون على أنهم مُذنبون بالفطرة.[6] توثق العديد من الشهادات والتقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية انتهاكاتٍ للحق في المحاكمة العادلة، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية واسعة النطاق، وتعذيباً وعنفاً جنسياً. تُرتكب هذه الأعمال في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد الشعب الفلسطيني، في سبيل خدمة سياسة دولة تهدف إلى الهيمنة وإحداث التغيير الديموغرافي والفصل العنصري في عملية تدمير وإزالة المجموعة الأوسع.

لا تقتصر هذه الأفعال غير القانونية على المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة للمسؤولين الإسرائيليين والقضاة العسكريين والمدعين العامين أو مصلحة السجون الإسرائيلية والأجهزة الأخرى ذات الصلة فحسب، بل تشمل أيضاً أ المسؤولية القانونية للدول التي تكون طرف ثالث وتكون مُلزمة بموجب القانون الدولي بمنع ومعاقبة

---

[1] Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, Statistics on Palestinians in Israeli Custody, https://addameer.ps/news/5623.

[2] Ibid., the figures are as of 30 April 2026.

[3] Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, In the Case of the Palestinian People vs. Military Courts (2021), p. 6, https://addameer.ps/node/4318.

[4] Directorate-General for External Policies, Violating International Legal Obligations: Israel's Treatment of Palestinian Prisoners, Policy Briefing (Policy Department, European Parliament, 2013), p. 5, https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/briefing_note/join/2013/491484/EXPO-AFET_SP(2013)491484_EN.pdf; B'Tselem, Welcome to Hell: The Israeli Prison System as a Network of Torture Camps (2024), p. 10, https://www.btselem.org/publications/202408_welcome_to_hell.

[5] OHCHR, Detention in the Context of the Escalation of Hostilities in Gaza: October 2023 – June 2024, 31 July 2024, p. 3, https://www.ohchr.org/en/documents/reports/thematic-report-detention-context-escalation-hostilities-gaza-october-2023-june; Addameer, In the Case of the Palestinian People vs. Military Courts (2021), p. 19; B'Tselem, Welcome to Hell, p. 31; Sharon Weil, The Judicial Arm of the Occupation: The Israeli Military Courts in the Occupied Territories, 2007, 89(866), International Review of the Red Cross, p. 401.

[6] Amnesty International, 'You Feel Like You Are Subhuman': Israel's Genocide Against Palestinians in Gaza, 2024, https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/2024/12/MDE1586682024ENGLISH.pdf, 241; B'Tselem, Welcome to Hell, p. 7; The Cradle, Riots in Defence of Israeli Troops Accused of Gang Rape, 30 July 2024, https://thecradle.co/articles-id/26171; Simon Speakman Cordall, "Everything Is Legitimate": Israeli Leaders Defend Soldiers Accused of Rape, Al Jazeera, 9 August 2024, https://www.aljazeera.com/news/2024/8/9/everything-is-legitimate-israeli-leaders-defend-soldiers-accused-of-rape.

مثل هذه الانتهاكات، لا سيما بموجب اتفاقيات جنيف، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية قمع الفصل العنصري)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية منع الإبادة الجماعية).

وعلى مدى عقود، عمل نظام السجون الإسرائيلي كمختبر لأساليب العزل والحصار والتجريد من الإنسانية، والتي يُعاد صياغتها على المستوى الجماعي، بما في ذلك الحصار المطوّل وعزل وتدمير غزة، وتجزئة القدس وتطويقها، والاعتداءات المتكررة على مخيمات اللاجئين في جميع أنحاء فلسطين وتدميرها. وبهذا المعنى يعمل نظام السجون كأداة أساسية لمحاصرة الشعب الفلسطيني ومحاولة إبادته، حيث يتردد صدى إساءة معاملة المعتقلين الأفراد في العائلات والمجتمعات. وتوثّق الشهادات باستمرار ممارسات لا إنسانية ضد المعتقلين والسجناء الفلسطينيين، هذه الممارسات مُصممة بشكل مُمنهج لتقويض كرامة الفرد والاستمرارية الجمعية.

هذه الانتهاكات ليست حالات شاذة؛ بل إنها تشكل جزءاً من نظام تعذيب بنيوي، يستوفي معايير الإبادة الجماعية كما هو مُعرّف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما وثّقت ذلك آليات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في فلسطين وحول العالم.[7] إنّ التعذيب الممنهج وسوء المعاملة الذي تمارسه إسرائيل في سجونها ومراكز الاعتقال، بنطاقه غير المسبوق ومدى جسامته، وتداعياته الممتدة لأجيال على الفلسطينيين من خلال التدمير المادي والأذى النفسي العميق، يُقدّم دليلاً قاطعاً على نية الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[8] وبالنظر إلى نطاق ونمط ممارسات إسرائيل التي تمارسها على الفلسطينيين كجماعة، وإمكانية التنبؤ بالعواقب المدمرة، إلى جانب التصريحات الصريحة التي تُظهر نوايا كبار المسؤولين الإسرائيليين،[9] فإنّ العناصر التي تُشير إلى وجود النية الخاصة (dolus specialis) مُستوفاة.

---

[7] OHCHR, Torture and Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, UN Doc A/HRC/61/71, 19 February 2026, https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc6171-torture-and-genocide-report-special-rapporteur-situation-human.

[8] The classification of torture and ill-treatment as acts of genocide under Article II(b) and (c) of the Genocide Convention requires proof of *dolus specialis*, the specific intent to destroy a national, ethnical, racial, or religious group, in whole or in part, as such. As the ICJ affirmed in Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro, *dolus specialis* must be the only reasonable inference from the totality of the evidence. International jurisprudence from the ICTR and ICTY confirms that the specific intent to destroy can be inferred from a pattern of conduct when assessed against the totality of the circumstances. It need not be proven through direct evidence of stated intent. Drawing on *Akayesu*, *Karadžić*, and *Mladić*, torture's "sustained use across time and space against the same population is probative of policies aimed at the physical and psychological destruction of that group."

[9] The publicly declared policy of National Security Minister Itamar Ben-Gvir, institutionalising degradation through his "prison revolution", calling for the death penalty to resolve overcrowding caused by mass arrests, and ordering conditions of deliberate deprivation, certainly goes beyond security rationale and evidences a policy designed to destroy the conditions of dignified life for Palestinians in custody as members of a group. See for example, Middle East Eye, Ben Gvir taunts Palestinian prisoners and calls for 'death penalty for terrorists', 31 October 2025, https://www.middleeasteye.net/live-blog/live-blog-update/ben-gvir-taunts-palestinian-prisoners-and-calls-death-penalty-terrorists; The Times of Israel, Ben Gvir urges prisons chief to stay in office despite intention to indict him, 28 April 2026, https://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/ben-gvir-urges-prisons-chief-to-stay-in-office-despite-intention-to-indict-him/; Middle East Eye, Ben Gvir: Worsening prisoners' conditions one of my highest goals, 2 July 2024, https://www.middleeasteye.net/live-blog/live-blog-update/ben-gvir-worsening-prisoners-conditions-one-my-highest-goals

لقد عمل نظام الاعتقال الإسرائيلي اللاإنساني والعنيف "كمشروع أيديولوجي لتدمير المجتمع"، بهدف سياسي صريح يتمثل في إضعاف وإنهاك الشعب الفلسطيني.[10] وبناءً على ذلك، تُشير ورقة السياسات هذه إلى أن الأدلة الموثقة حول التعذيب الممنهج الذي تمارسه إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، عند تقييمها بشكل شامل، ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية.[11] في المقابل لم يتخذ المجتمع الدولي أي إجراءات ملموسة لحماية حياة وكرامة وسلامة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، كما ينص عليه القانون.

تهدف ورقة السياسات هذه إلى تقديم توصيات عملية يمكن لبلجيكا، بل ويجب عليها تنفيذها على المستويات القانونية والدبلوماسية والاقتصادية، وفقاً لالتزاماتها كطرف في اتفاقيات جنيف، وكدولة موقعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويتمثل هدفها في مساعدة الحكومة البلجيكية على الوفاء بواجبها في منع والرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه الخصوص، وضمان المساءلة عنها.

في جوهرها تسعى ورقة السياسات هذه أيضاً إلى أن تكون بمثابة أداة للتعبئة، تهدف إلى تزويد المجتمع المدني والحركات الاجتماعية والمواطنين المهتمين في بلجيكا بالأسس القانونية والواقعية للمطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة من قبل الدولة للدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يشكلون مكوناً أساسياً من الشعب والمجتمع الفلسطيني.

وصف القضايا

إن معاملة إسرائيل للأسرى الفلسطينيين في مراكز الاحتجاز والسجون والقواعد العسكرية ومرافق الاستجواب والمخيمات في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة تنطوي على ظروف لا إنسانية ومهينة ممنهجة ترقى إلى التعذيب وسوء المعاملة. وتشمل هذه الظروف من بين أمور أخرى الاكتظاظ الشديد (حيث يصل عدد المحتجزين إلى 20 معتقلاً في زنزانات مصممة لخمسة أشخاص)، والتجويع المتعمد من خلال تقييد السعرات الحرارية وتقديم طعام ملوث، والاعتداء الممنهج باستخدام الهراوات والصواعق الكهربائية والكلاب، والعنف الجنسي، والحرمان من الرعاية الطبية مما يؤدي إلى الوفاة والأمراض المزمنة، والإيذاء النفسي، والاعتقال التعسفي أو الإداري أو العزل الانفرادي.[12] ولا تُعد هذه الحوادث فردية، بل تشكل نظاماً مؤسسياً واسع النطاق من الانتهاكات.[13]

ومع سيل الاعتقالات الجماعية للفلسطينيين منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، أصبحت مراكز الاعتقال الاسرائيلية تتحول بشكل متزايد إلى مواقع للانتقام والعقاب الجماعي والتعذيب، مع تحول كبير في نهج مصلحة السجون الإسرائيلية وبروتوكولات السجون،[14] والتي تتسم بانتشار التعذيب والقتل خارج نطاق القانون بحق

[10] Torture and Genocide, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the oPt, para. 3.
[11] Ibid., para. 13.
[12] Since 7 October 2023, most detained Palestinians have reportedly been forcibly taken to these sites without charge or offence, with testimonies indicating a random selection of individuals by Israeli soldiers. B'Tselem, Welcome to Hell, p. 47.
[13] Ibid.
[14] Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, Prison Violence, 2024, p. 1, https://addameer.ps/media/5539.

الفلسطينيين.[15] ويتماشى هذا مع السياسة المعلنة لوزير الأمن القومي الإسرائيلي إيتامار بن غفير، الذي كان قد أعلن في سبتمبر/أيلول 2023 نيته تشديد ظروف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بما في ذلك حرمانهم من حقوقهم في الغذاء والماء والصرف الصحي، وتقليص عدد الزيارات العائلية.[16]

في تصعيدٍ آخر، أقرّ الكنيست الإسرائيلي في 30 مارس/آذار 2026 "قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين"، الذي يفرض عقوبة الإعدام على الفلسطينيين المدانين بجرائم "إرهابية"، في انتهاكٍ صارخٍ للقانون الدولي. و يستهدف القانون صراحةً الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة في نظام المحاكم العسكرية، والفلسطينيين في القدس وإسرائيل في نظام المحاكم المدنية، إذ ينصّ تحديداً على أن عقوبة الإعدام ستُطبّق على "من يتعمّد قتل شخصٍ بهدف إنكار وجود دولة إسرائيل".[17]

وإن اعتماد هذا القانون يزيد من ترسيخ نظام قانوني عنصري وتمييزي يجرَد الفلسطينيين من الحماية المتساوية أمام القانون، ويحرمهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ويشكل حرماناً تعسفياً وغير قانوني من الحياة في انتهاك للحقوق المكفولة، بما في ذلك بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحظر التمييز العنصري بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، والحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وحماية اتفاقية جنيف الرابعة للسكان المحتلين..

الإطار القانوني الذي يحكم شؤون المعتقلين الفلسطينيين

يختلف الإطار القانوني الذي يحكم المعتقلين الفلسطينيين في عهدة إسرائيل تبعاً لوضعهم القانوني. يُحتجز الفلسطينيون من الضفة الغربية في سياق احتلال عدائي يخضع منذ عام 1967 لقانون النزاعات المسلحة الدولية (القانون الدولي الإنساني). وتنطبق اتفاقية جنيف الرابعة بكاملها على المدنيين في الأراضي المحتلة، وتباعاً يحق للمحتجزين فيها التمتع بحمايتها بموجب المادة الرابعة. أما بالنسبة للفلسطينيين من غزة، فقد رفضت محكمة العدل الدولية رفضاً قاطعاً ادعاء إسرائيل بأنها ليست قوة احتلال في غزة، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في يوليو/تموز 2024، والذي خلص إلى أن إسرائيل لا تزال تسيطر سيطرة فعلية على غزة وأن قانون الاحتلال لا يزال سارياً. وبالتالي يظل الفلسطينيون من غزة المحتجزون لدى إسرائيل مدنيين محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023 وسعّت السلطات الإسرائيلية استعمال "قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين" لعام 2002، الذي ينطبق بشكل حصري على الفلسطينيين من غزة، إلى جانب الأوامر العسكرية والطوارئ. يخلق القانون سابق الذكر حالة قانونية فريدة من نوعها لفئة "المقاتلين غير الشرعيين" التي صُممت لتكون خارج الإطارين القانونيين المذكورين أعلاه. فالمعتقلين محرمون من صفة أسرى الحرب وفق اتفاقية جينيف

[15] B'Tselem, Unleashed: Abuse of Palestinians by Israeli soldiers in the center of Hebron, 2024, https://www.btselem.org/publications/202412_unleashed, p. 6-7.
[16] Palestinian Centre for Human Rights, PCHR Condemns Israeli National Security Minister's Decision to Ban Monthly Family Visits for Palestinian Detainees, 4 September 2023, https://pchrgaza.org/pchr-condemns-israeli-national-security-ministers-decision-to-ban-monthly-family-visits-for-palestinian-detainees/.
[17] Death Penalty for Terrorists Law, 5786-2026 https://www.adalah.org/uploads/uploads/Death_Penalty_Bill_unofficial_translation.pdf

الثالثة على أساس أنهم لا تنطبق عليهم صفات "المقاتلين"،[18] وبذات الوقت يتم تجريدهم من الحماية كمدنيين وفق اتفاقية جينيف الرابعة بحجة أنهم يشاركون في الأعمال العدائية.

هذا الفراغ القانوني المصطنع لا أساس له في القانون الدولي. فبموجب القانون الدولي الإنساني، يُعتبر أي شخص يقع في قبضة طرف في نزاع مسلح دولي إما مقاتلاً يحق له الحصول على صفة أسير حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، أو مدنياً يتمتع بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. ولا توجد فئة متبقية من الأشخاص غير المحميين. هذا المبدأ، الذي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأكده اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يُلغي البنية القانونية التي يحاول قانون 2002 وضعها.[19] ولا يُغير تأييد المحكمة العليا الإسرائيلية المتكرر لهذه البنية من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.

تواطؤ النظام القضائي الإسرائيلي

أصبح النظام القضائي العسكري الإسرائيلي، الذي يمارس اختصاصاً حصرياً على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، فاعلاً رئيسياً في تطبيع هذه الانتهاكات وإضفاء الشرعية عليها. إذ يُصدر القضاة العسكريون بشكل روتيني أوامر اعتقال إداري دون مراجعة جادة، ويقبلون أدلة تم الحصول عليها تحت التعذيب، ويرفضون الإفراج بكفالة في قضايا لا توجد فيها أدلة موثوقة.[20]

لقد فشل القضاء الإسرائيلي في التحقيق في الادعاءات الموثوقة بالانتهاكات، وانصاع باستمرار للسلطات التنفيذية والعسكرية، مما وفر غطاءً قانونياً لممارسات ترقى إلى انتهاكات جسيمة وجرائم دولية. وقد أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية مراراً قانون المقاتلين غير الشرعيين وغيره من الأطر "الطارئة"، وقبلت سياسات الاعتقال التي تتضمن قيوداً مشددة على الغذاء والماء والزيارات العائلية والمراقبة باعتبارها تدابير "أمنية" مشروعة، مما رسخ بنية قانونية لحصانة هذا النظام والإفلات من العقاب.

---

[18] Addameer, Prison Violence, p. 19; Nizar Ayoub, Systematic Revenge: Israel's 'Administrative Detention' Policy Since 7 October, Arab Center for Research & Policy Studies, 28 April 2024, https://www.dohainstitute.org/en/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/systematic-revenge-israel-administrative-detention-policy-since-7-october.pdf.

[19] Prosecutor v. Delalić et al. (Čelebići Case), IT-96-21-T, Trial Chamber Judgment, 16 November 1998, para. 271. ICRC Commentary on the Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (J.S. Pictet ed., 1958), Article 4, p. 46–50.

[20] UN Human Rights, Israel: UN Experts Condemn Decades of Unfair Trials for Palestinians in the Occupied West Bank, 3 July 2024, https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/israel-un-experts-condemn-decades-unfair-trials-palestinians-occupied-west; Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, On Administrative Detention, July 2017, https://addameer.ps/israeli_military_judicial_system/administrative_detention

أنماط العنف

التعذيب الجسدي والمعاملة القاسية

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون بشكل مُمنهج لإساءة معاملة جسدية في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز، بدءاً من لحظة الاعتقال، مروراً بعمليات النقل، وتفتيش الزنازين، والاستجواب، وجلسات المحاكم، وحتى خلال الإفراج.[21] وتشمل هذه الانتهاكات الضرب بالهراوات والعصي والصواعق الكهربائية ورذاذ الفلفل، وهجمات الكلاب،[22] والإجبار على البقاء في أوضاع إجهاد مطولة،،[23] والحرمان من النوم، والتعرض للبرد القارس.[24] كما أنه أصبح الاكتظاظ الشديد (حيث يصل عدد المحتجزين إلى 20 في أماكن مصممة لخمسة أشخاص فقط) أمراً معتاد. وقد أدت سياسة التجويع، التي تُنفذ بأوامر وزارية وتُدافع عنها أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، إلى تقديم وجبات طعام قليلة وغالباً ما تكون ملوثة، في حين أن شرب المياه محصور خلال ساعة واحدة في اليوم،[25] مما يتسبب في فقدان الوزن السريع والمضاعفات الصحية.[26] الظروف وتتدهور الظروف الصحية بشكل خطير، حيث يُسمح بالاستحمام مرة أو مرتين أسبوعياً فقط دون توفير أي منتجات للنظافة الشخصية، مما يسهم في انتشار الأمراض الجلدية والعدوى.[27] كما وتُحرم السلطات الإسرائيلية بشكل مُمَنهج الرعاية الطبية للمرضى الذين يعانون من حالات مرضية سابقة، أو إصابات، أو أمراض مكتسبة أثناء الاحتجاز. لم يكتفِ الطاقم الطبي بفشله في أداء واجبه في تقديم الرعاية للمعتقلين، بل شارك بشكلٍ مستمر في إساءة معاملتهم، حيث أصدر شهادات تثبت أهليتهم للاستجواب رغم وجود أدلة على تعرضهم للتعذيب، وحجب العلاج عنهم.[28]

العنف الجنسي

يُستخدم العنف الجنسي بشكل ممنهج ضد المعتقلين الفلسطينيين، مستهدفاً الرجال والنساء على حد سواء في مراحل مختلفة من الاحتجاز، بما في ذلك خلال الاعتقال والاستجواب والفحوصات الطبية.[29]وتشير الشهادات التي جُمعت إلى مجموعة واسعة من الممارسات المصممة لمعاقبة السجناء وإذلالهم والسيطرة عليهم. وتشمل

---

[21] B'Tselem, Welcome To Hell, p. 47.
[22] Ibid., p. 48.
[23] Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, Update on the Conditions and Torture Violations Committed Against Gazan Detainees, 7 October 2024, p. 6–7, https://addameer.ps/media/5406.
[24] B'Tselem, Welcome to Hell, p. 81.
[25] Addameer, Update on the Conditions and Torture Violations Committed Against Gazan Detainees, p. 10; B'Tselem, Welcome to Hell, p. 81.
[26] OHCHR, Detention in the Context of the Escalation of Hostilities in Gaza: October 2023 – June 2024, 2024, p. 10; Addameer, Update on the Conditions and Torture Violations Committed Against Gazan Detainees, p. 10; Torture and Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, para 30.
[27] B'Tselem, Welcome to Hell, p. 73.
[28] Ibid.
[29] OHCHR, *Detention in the Context of the Escalation of Hostilities in Gaza: October 2023 - June 2024 (Geneva: United Nations, 2024),13.*

الانتهاكات التعري القسري، واللمس غير اللائق، والضرب وهم عراة، والضرب على الأعضاء التناسلية، واستخدام العصي والأجسام المعدنية لإلحاق الألم بالأعضاء التناسلية، وإمساك القضيب والخصيتين. [30]

وتصف الشهادات حوادث اغتصاب جماعي، واغتصاب شرجي، واغتصاب بالكلاب،[31] وعنف جنسي جماعي واعتداء من قبل حراس السجن، بالإضافة إلى التهديد بمثل هذه الأفعال. وأفاد بعض المعتقلين بإدخال أجسام، مثل قضبان معدنية وخضراوات، في فتحة الشرج أثناء تصويرهم.[32] كما يشمل العنف الجنسي عمليات تفتيش متكررة بالتجريد من الملابس بهدف الإذلال، بالإضافة إلى إجبار المعتقلين على خلع ملابسهم والبقاء في أوضاع مهينة أثناء تسجيل ذلك وتصويرهم. [33] وغالباً ما يُعصب السجناء ويكبلون بالأصفاد أثناء هذه الانتهاكات.[34]

التعذيب النفسي

لا توثق الشهادات حوادث فردية منعزلة وإنما نمطاً منهجياً من الإيذاء النفسي مصمم كاستمرار وتكثيف للعنف الجسدي والجنسي، بهدف كسر الصمود النفسي للمعتقلين، مما يؤدي إلى القلق المزمن والأرق وفرط اليقظة والكوابيس وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة.[35] ويؤكد تقرير للأمم المتحدة صدر عام 2024 رغبة متعمدة لدى الحراس الإسرائيليين في إذلال المعتقلين وإلحاق الأذى النفسي بهم من خلال الإهانة والإساءة اللفظية والتلاعب الحسي، كأدوات لكسر قدراتهم العقلية.[36] إضافة إلى ذلك، تحتجز إسرائيل بشكل ممنهج جثث الفلسطينيين الذين يتوفون في الحجز، أحياناً لسنوات، مما يفاقم الصدمة الأسرية ويحرمهم من الحداد.[37] وعند إعادتها غالباً ما يظهر على الجثث آثار التعذيب والإعدام والصدمات الجسدية الشديدة، بما في ذلك الجثث المسحوقة، وفي بعض الحالات إزالة أعضاء واستبدالها بمواد مثل القطن؛ وهذا ما تأكد خلال تسليم 120 جثة لأسرى في أكتوبر 2025.-[38]

---

[30] OHCHR, *Detention in the Context of the Escalation of Hostilities in Gaza*: *October 2023 - June 2024* (Geneva: United Nations, 2024),13-14; B'Tselem, *Welcome To Hell: The Israeli Prison System as a Network of Torture Camps* (2024), 58.

[31]PCHR, PCHR Documents Testimonies of Systematic Rape and Sexual Torture in Israeli Detention against Released Palestinian Detainees, 10 November 2025, https://pchrgaza.org/pchr-documents-testimonies-of-systematic-rape-and-sexual-torture-in-israeli-detention-against-released-palestinian-detainees/

[32] B'Tselem, *Welcome To Hell: The Israeli Prison System as a Network of Torture Camps* (2024), 58-59.

[33] OHCHR, *Detention in the Context of the Escalation of Hostilities in Gaza*: *October 2023 - June 2024* (Geneva: United Nations, 2024),13-14.

[34] Ibid.

[35] See B'Tselem, Unleashed: Abuse of Palestinians by Israeli soldiers in the center of Hebron, p. 19.

[36] OHCHR, Detention in the Context of the Escalation of Hostilities in Gaza, p. 11.

[37] Ibid. The UN Committee Against Torture determined in its 2016 review of Israel that this practice constitutes collective punishment and cruel and inhuman treatment.

[38] Mohammed Al-Hajjar and Mera Aladam, Palestinian Bodies Released by Israel Show Signs of Torture, Middle East Eye, 15 October 2025, https://www.middleeasteye.net/news/palestinian-bodies-released-israel-show-signs-torture

الوفيات في مراكز الاحتجاز

نتيجةً للتعذيب الممنهج، والتجويع، والإهمال الطبي المتعمد، والظروف المعيشية اللاإنسانية، سُجِّل ارتفاعٌ صادمٌ في عدد الوفيات في مراكز الاحتجاز منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023.[39] وبينما لا يزال العدد الدقيق غير واضح، يُقدَّر أن ما بين 84 و94 أسيرًا فلسطينيًا قد لقوا حتفهم في الحجز منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023.[40] وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 1967، توفي ما لا يقل عن 315 فلسطينياً في الحجز الإسرائيلي.[41] ويُحرم السجناء المصابون بأمراض مزمنة كالسرطان أو السكري من العلاج المناسب، مما يُفاقم تدهور حالتهم الصحية ويؤدي في كثير من الأحيان إلى وفاتهم.[42] إضافةً إلى ذلك أقرَّ الجيش الإسرائيلي صراحةً بوفاة بعض المعتقلين، بعضهم كان مصاب بأمراضٍ كانت موجودة قبل الاحتجاز، وبعضهم بسبب جروحٍ ناجمةٍ عن القتال.[43] وكشفت عمليات التشريح التي أُجريت على 20 جثة، ونُشرت في مارس/آذار 2024، عن علاماتٍ واضحةٍ للعنف الجسدي والتعذيب، بما في ذلك كسور في الأضلاع.[44]

الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

ازدادت ممارسة إسرائيل للاختفاء القسري بشكل ملحوظ بعد أكتوبر/تشرين الأول 2023، حيث اختفى آلاف الفلسطينيين معظمهم من غزة، عقب اعتقالهم أو احتجازهم.[45] وقد أفادت المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في فبراير 2026 أن أكثر من 4000 فلسطيني تعرضوا للاختفاء القسري في هذه الفترة، مشيرةً إلى أنه " من المرجح أن العديد منهم قد فارقوا الحياة".[46] ومن خلال تغييرات تشريعية وإدارية، رسّخت السلطات الإسرائيلية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ومكّنت من تطبيق نمط من الاختفاء القسري، مما خلق ظروفاً مواتية لمزيد من الانتهاكات، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة.[47] ولا يزال عدد كبير من المعتقلين مفقودين دون أي معلومات واضحة عن عددهم أو جنسهم أو هويتهم.[48] ويفيد محامون بأنهم يُبلغون مراراً وتكراراً بأنّ المعتقلين "غير مسجلين في النظام"، مما يزيد من احتمالية حدوث وفيات أثناء الاحتجاز والتخلص من الجثث.[49]

---

[39] See Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, Prison Violence, p. 24.
[40] See Torture and Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, para 43.
[41] Institute for Palestine Studies, Martyrs of the prisoners' movement after October 7th, https://documentprisoners.palestine-studies.org/ar/martyrs
[42] Addameer, Update on the Conditions and Torture Violations Committed Against Gazan Detainees, p.12.
[43] Associated Press, 'Palestinian Deaths in Israeli Custody Have Surged, Physicians Rights Group Finds', NBC News, 17 November 2025, https://www.nbcnews.com/world/middle-east/israel-prisons-palestinian-prisoner-deaths-surge-physicians-report-rcna244426.
[44] Ibid.
[45] B'Tselem, Welcome To Hell, p. 11.
[46] See Torture and Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, para 24.
[47] Addameer, Update on the Conditions and Torture Violations Committed Against Gazan Detainees (2024), 2, https://www.addameer.org/media/5406 (Accessed May 2025).
[48] ibid., 4.
[49] ibid., 5.

مسؤولية الدول الثالثة

بصفتها دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فإن على بلجيكا التزاماً قانونياً دولياً واضحاً باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وفقاً للمادة الأولى المشتركة.[50] ولا يقتصر هذا الالتزام على واجبات الامتثال السلبية (الامتناع) للسلطات البلجيكية فحسب، بل يشمل أيضاً التزامات إيجابية بالتصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دول ثالثة، بما في ذلك التعذيب والعقاب الجماعي والترحيل غير القانوني، والاحتجاز التعسفي، وفقاً لما أكدته محكمة الدل الدولية في عام 2024.[51] ولذلك، يجب على بلجيكا منع هذه الانتهاكات والمساعدة في إنهائها بشكل فعال، والامتناع عن تقديم أي عون أو مساعدة تدعمها ، ورفض الاعتراف بأي وضع ينشأ عن انتهاكات القواعد الآمرة، مثل احتلال إسرائيل غير القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، باعتباره وضعاً قانونياً.[52]

أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار لعام 2004 على واجب جميع الدول بمواجهة الكافة (*erga omnes*) بعدم الاعتراف ب بشرعية الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، وعدم تقديم أي دعم أو مساعدة في استمراره، مع ضمان إنهاء أي عائق أمام حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.[53] وأكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في يوليو 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (الرأي الاستشاري لعام 2024)، عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي بسبب إنكاره لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وانتهاكه لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، مُلزمةً جميع الدول بعدم الاعتراف بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة في الحفاظ عليه، والتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق حق الفلسطينيين في تقرير المصير.[54] ويشكل نظام السجون الإسرائيلي، الذي الاعتقالات الجماعية والتعذيب والاعتقال التعسفي والإداري لفترات طويلة والاختفاء القسري، جزءاً لا يتجزأ من قمع حق تقرير المصير بشكل منهجي، وترسيخ الاحتلال والفصل العنصري.

وتُفعَّل التزامات بلجيكا بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فقد خلصَ قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2024 في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، إلى وجود خطر محتمل لإبادة جماعية في غزة، مما يُفعِّل الالتزامات المفروضة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية

---

[50] United Nations, *Report Submitted to the Security Council by the Secretary-General in Accordance with Resolution 605 (1987)*, U.N. Doc. S/19443, January 21, 1988. Knut Dörmann and Jose Serralvo, "Common Article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations", *International Review of the Red Cross* 96 (2014), 717.

[51] Alleged Breaches of Certain International Obligations in respect of the Occupied Palestinian Territory (Nicaragua v. Germany), Request for the Indication of Provisional Measures, Order, ICJ Reports 2024, 30 April 2024, para. 23.

[52] See, for example, UNSC Res 605 (22 December 1987) UN Doc S/RES/605; UNSC Res 681 (20 December 1990) UN Doc S/RES/681; UNGA Res 45/69 (6 December 1990) UN Doc A/RES/45/69; UNGA Res 62/107 (17 December 2007) UN Doc A/RES/62/107; UNGA Res 63/96 (5 December 2008) UN Doc A/RES/63/96; UNGA Res 68/81 (16 December 2013) UN Doc A/RES/68/81; UNGA Res 68/82 (16 December 2013) UN Doc A/RES/68/82.

[53] See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004, p. 136, para. 159.

[54] See Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Advisory Opinion, ICJ Reports 2024, 19 July 2024, para. 275.

(الالتزامات بمواجهة الكافة-*erga omnes*) التي تفترض المنع والمعاقبة على الإبادة الجماعية. وكما أوضحت المحكمة في قضية البوسنة ضد صربيا، وأكدت ذلك مجدداً في قضية نيكاراغوا ضد ألمانيا، فإن هذا الالتزام يُلزم الدول التي تُدرك، أو ينبغي أن تُدرك، وجود خطر جسيم لوقوع الإبادة الجماعية، أن تقوم باستخدام جميع الوسائل المتاحة بشكل معقول لمنعها، بما في ذلك التدابير الدبلوماسية والقانونية والاقتصادية.

وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على بلجيكا أيضاً ضمان عدم تقديمها أي مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك حجب الدعم المالي أو اللوجستي أو التكنولوجي أو الدبلوماسي عن المؤسسات والأفراد المتورطين في مثل هذه الأعمال.

هذه الواجبات منصوص عليها في المادة 16 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ARSIWA)، وقد أكدتها محكمة العدل الدولية عليها باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً في قضية البوسنة ضد صربيا، وهي تتجاوز مبدأ عدم التواطؤ لتشمل اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك إنفاذ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الجسيمة، وضمان عدم مساهمة أي كيانات بلجيكية، عامة أو خاصة، في الانتهاكات الموضحة في هذه الورقة، وذلك من خلال تدابير محليّة. إن التقاعس عن التصرف فيه هذه الحالة يُعرّض بلجيكا لخطر تحمل مسؤولية الإغفال والتقصير التي تُخالف القواعد الآمرة.

التوصيات

بالنظر إلى الالتزامات القانونية المحددة والمشار لها، تقع على عاتق بلجيكا واجبات واضحة وملزمة قانونًا، إيجابية وسلبية، فيما يتعلق بمعاملة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في عهدة إسرائيل، مما يستلزم تنفيذاً فورياً وفعالاً. إن التصعيد المستمر للانتهاكات الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتجويع والوفيات في مراكز الاحتجاز، إلى جانب إقرار قانون عقوبة الإعدام مؤخراً، يُضاعف من إلحاح استجابة بلجيكا. إن التقاعس في هذه المرحلة لا يُعد مجرد إخفاق في الالتزام بالقانون الدولي، بل يُنذر بخطر التواطؤ في الجرائم الوحشية المستمرة وتسهيلها.

وبناءً على ذلك، ينبغي على دولة بلجيكا اتباع ما يلي:

1. الوفاء بالتزاماتها القانونية لضمان حماية الفلسطينيين المحتجزين لدى اسرائيل

يتعين على بلجيكا العمل بشكل جاد لضمان حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من خلال توظيف كافة الوسائل المتناسبة المتاحة، بما يتوافق مع المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف والمادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لإجبار إسرائيل على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويشمل ذلك مطالبة إسرائيل بما يلي:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الفلسطينيين المعتقلين تعسفياً، بما في ذلك المعتقلون إدارياً والأطفال.
- تفكيك نظامها القضائي العسكري، الذي يعمل كإطار قانوني موازٍ وتمييزي. إنهاء الانتهاكات الممنهجة ضد الأسرى الفلسطينيين، بما في ذلك التعذيب، والتجويع، والحرمان المتعمد من الرعاية الطبية، والعنف الجنسي، والإخفاء القسري، والحرمان من الحقوق الأساسية والكرامة.

- إعلان "قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين لعام "2026 لاغياً وباطلاً.
- منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق الوصول الفوري والمنتظم وغير المشروط إلى جميع المعتقلين الفلسطينيين في جميع أماكن احتجازهم.

2. ينبغي لبلجيكا أن تحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تماشياً مع ولايتها في مجال الحماية الإنسانية، على ما يلي:

- إعطاء الأولوية للإبلاغ العلني عن التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، والتجويع، والحرمان من الرعاية الطبية، ووفيات الفلسطينيين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية.
- المطالبة وبشكل منهجي بمعلومات عن مصير وأماكن وجود جميع الفلسطينيين الذين تعرضوا للاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والمطالبة بإعادة الجثث.
- تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمحاكم المختصة، لضمان إسهام المعلومات التي يتم جمعها من خلال الزيارات والمقابلات في عمليات المساءلة.

3. تفعيل ودعم آليات المساءلة

يجب على بلجيكا استخدام جميع السبل القانونية المتاحة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المرتكبة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ويشمل ذلك:

- فتح تحقيقات أولية في المحاكم البلجيكية، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، بحق المسؤولين العسكريين الإسرائيليين وصانعي السياسات، والقضاة، والمدعين العامين والحراس المسؤولين عن التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختفاء القسري، والنقل غير القانوني، والاعتقال الإداري والتعسفي، والتجويع، والحرمان من الرعاية الطبية، وغير ذلك من أشكال المعاملة اللاإنسانية للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين.
- مواصلة دعم آليات المساءلة الدولية والتعاون معها، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة والجرائم المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين.
- الدعوة إلى إجراء تحقيقات دولية مستقلة ودعمها في جميع وفيات الفلسطينيين في الحجز الإسرائيلي، والاغتصاب والعنف الجنسي واسع النطاق، وسرقة الأعضاء وتشويه الجثث، والاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن الاحتجاز العنصري الممنهج للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، تمهيداً لإجراءات جنائية مستقبلية.
- تقديم الدعم المالي والسياسي للمنظمات المحلية التي توثق الانتهاكات المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين، والتي تعمل على حفظ الأدلة وتدعو بشكل مستمر إلى المساءلة. ويشمل ذلك إنشاء قناة تمويل مخصصة للمحامين والمنظمات، بما في ذلك تلك التي جُرِّمت وعُوقِبت ظلماً من قِبَل إسرائيل والولايات المتحدة بسبب عملها المشروع في مجال حقوق الإنسان.

4. تعليق جميع أشكال التعاون الثنائي مع الكيانات الإسرائيلية المتورطة في نظام السجون والفصل العنصري والإبادة والاحتلال غير الشرعي.

- تعليق الشراكات الأمنية والتكنولوجية والأكاديمية مع الوزارات الإسرائيلية والهيئات العسكرية والشركات الخاصة المشاركة في إدارة وتشغيل السجون الإسرائيلية ومراكز الاحتجاز والمحاكم

العسكرية، والشركات المشاركة في تصميم وتطوير تقنيات المراقبة والتحكم المستخدمة لتسهيل استمرار الانتهاكات المرتبطة بها.
    - ويشمل ذلك من بين أمور أخرى، التحقيق في تصدير الكلاب العسكرية ووقفه، وضمان عدم استخدام أي كلاب من سلالات بلجيكية أو الكلاب المدربة في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين.
- مراجعة جميع عقود المشتريات العامة وتراخيص التصدير والبرامج الممولة من بلجيكا لضمان عدم تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر للمؤسسات المتواطئة في نظام السجون الاسرائيلي والانتهاكات الناتجة عنه.
- فرض تدابير تقييدية محددة الأهداف، بما في ذلك تجميد الأصول وحظر السفر، على المسؤولين الإسرائيليين والقضاة العسكريين والمدعين العامين ومديري السجون المسؤولين عن السياسات والممارسات التي ترقى إلى انتهاكات جسيمة وجرائم دولية ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
- السعي إلى تعليق شامل ومستدام للعلاقات مع نظام الاحتلال الإسرائيلي في جميع القطاعات، بما في ذلك العسكرية والاقتصادية والأكاديمية والثقافية، كإجراء قانوني وفعال لمعارضة ومقاومة الاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.
- الامتناع عن الاعتراف بقانونية أي وضع ناتج عن انتهاكات إسرائيل الخطيرة، وتجنب تقديم المساعدة أو الدعم في الحفاظ على هذا الوضع، واتخاذ إجراءات احترازية بما في ذلك الحظر وسحب الاستثمارات.
- تكثيف الجهود داخل مجلس الاتحاد الأوروبي ومع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.

5. **وإدراكاً لحقيقة تنفيذ هذه الالتزامات يتطلب ويعتمد على تعبئة مستمرة تقوم بها منظمات المجتمع المدني، تدعو ورقة السياسات منظمات حقوق الإنسان البلجيكية والنقابات العمالية والحركات الطلابية والجمعيات الأكاديمية والتحالفات الشعبية إلى تكثيف جهودها** للضغط على الحكومة والبرلمانات البلجيكية لتبني التدابير المذكورة أعلاه لضمان الحماية الفعالة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من الحرمان التعسفي من الحياة والحرية والكرامة.

خاتمة

إن تحرير الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لا ينفصل عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو حق اكتسب مكانة قاعدة آمرة في القانون الدولي (*jus cogens*). ويترتب على إعمالها التزامات ملزمة على جميع الدول، بما في ذلك الالتزام بالامتناع عن الأفعال التي تصّر على إنكاره وتقديم العون وتهيئة الظروف المواتية لممارسته.

إن الانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ليست أعمالاً معزولة، بل هي جزء لا يتجزأ من نظام أوسع نطاقاً من الاضطهاد والهيمنة والإفلات

من العقاب. وقد سُمِحَ لهذه الممارسات بأن تتعاظم بشكل كبير منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، لتشكل جزءاً من حرب إبادةٍ جماعيةٍ ضد الشعب الفلسطيني.

وتُظهر الأدلة المدعومة بتقارير الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وجود نظامٍ قانونيٍّ تمييزيٍّ يُجرّم الفلسطينيين، ويحرمهم من ضمانات المحاكمة العادلة، ويقتلهم أثناء احتجازهم لدى إسرائيل، غالباً بسبب التجويع المتعمد والتعذيب والحرمان من الرعاية الطبية. لقد وفّر النظام القضائي الاسرائيلي غطاءً قانونياً لهذه الانتهاكات، في حين أن اعتماد عقوبة الإعدام مؤخراً يُشير إلى نية تصعيد عنف الدولة ضد الفلسطينيين، وتحديداً أولئك المحتجزين لدى إسرائيل.

في ضوء هذه الانتهاكات الجسيمة والمستمرة التي ترقى إلى جرائم دولية، تقع على عاتق الدول الأخرى، بما فيها بلجيكا، التزامات قانونية واضحة لمنع التواطؤ والتحرك بحزم. إن قرار محكمة العدل الدولية لعام 2024 بوجود خطر محتمل للإبادة الجماعية، إلى جانب فتواها الاستشارية لعام 2024 التي تؤكد عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، يُعزز واجب بلجيكا في منع هذا الوضع غير القانوني والمعاقبة عليه والامتناع عن تقديم أي مساعدة أو دعم لإدامته. إن التقاعس عن العمل في مواجهة هذه الفظائع لا يُعد انتهاكاً للقانون الدولي فحسب، بل يجعل الدول متواطئة في الجرائم التي تلتزم بمنعها. في وقت يواجه فيه الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون تصاعداً في الوحشية والتجويع والعنف الجنسي والموت في ظروف بلغت ترقى إلى مستوى الفظائع المستمرة، وفي ظل غياب أي تحرك جاد وفعّال من جانب المجتمع الدولي، يتعين على بلجيكا الوفاء بمسؤولياتها القانونية والأخلاقية، وإلا فإنها ستبقى متواطئة في هذه الجرائم بالصمت والتقاعس.

لطالما طالب المجتمع المدني في بلجيكا بالمساءلة، مسترشداً بنظرائه في فلسطين. والآن، يقع على عاتق الحكومة البلجيكية واجب الاستجابة. إن التدابير الموضحة في ورقة السياسات هذه ليست اختيارية، بل هي خطوات عاجلة وضرورية لحماية المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، وإنهاء التواطؤ في الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ونظام الفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والحفاظ على نزاهة القانون الدولي وكرامة الإنسان.

قائمة المصادر

Addameer. 2021. *In the Case of The Palestinian People vs. Military Courts*. https://www.addameer.org/sites/default/files/campaigns/campaign%20Paper_0.pdf.

Addameer. 2024. *Prison Violence*. https://www.addameer.org/media/5539 (accessed May 2025).

Addameer. 2024. *Update on the Conditions and Torture Violations Committed Against Gazan Detainees*. https://www.addameer.org/media/5406 (accessed May 2025).

Amnesty International. 2024. *"You Feel Like You Are Subhuman," Israel's Genocide Against Palestinians in Gaza*. London: Amnesty International. https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2024/12/MDE1586682024ENGLISH.pdf.

B'Tselem. n.d. *Statistics on Palestinians in Israeli Custody*. https://www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners.

B'Tselem. 2024. *Unleashed: Abuse of Palestinians by Israeli Soldiers in the Center of Hebron*.

B'Tselem. 2024. *Welcome To Hell: The Israeli Prison System as a Network of Torture Camps*.

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. Adopted December 10, 1984. Entered into force June 26, 1987. 1465 U.N.T.S. 85.

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Adopted December 9, 1948. Entered into force January 12, 1951. 78 U.N.T.S. 277.

Cordall, Simon Speakman. 2024. "Everything Is Legitimate: Israeli Leaders Defend Soldiers Accused of Rape." *Al Jazeera*. August 9. https://www.aljazeera.com/news/2024/8/9/everything-is-legitimate-israeli-leaders-defend-soldiers-accused-of-rape.

Directorate-General for External Policies. 2013. *Violating International Legal Obligations: Israel's Treatment of Palestinian Prisoners*. Policy Briefing. Brussels: European Parliament. https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/briefing_note/join/2013/491484/EXPO-AFET_SP(2013)491484_EN.pdf.

Dörmann, Knut, and José Serralvo. 2014. "Common Article 1 to the Geneva Conventions and the Obligation to Prevent International Humanitarian Law Violations." *International Review of the Red Cross* 96: 717–727.

Geneva Convention (IV) Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. August 12, 1949. 75 U.N.T.S. 287.

Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and its Annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. October 18, 1907.

International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR). Adopted December 16, 1966. Entered into force March 23, 1976. 999 U.N.T.S. 171.

Law for Palestine. 2025. *Third State Economic Responsibility in Light of the International Court of Justice's Advisory Opinion on the Legal Consequences from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem*. London: Law for Palestine. https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2025/04/L4P_Third-State-Economic-Responsibility-Booklet-PDF.pdf.

OHCHR. 2024. *Detention in the Context of the Escalation of Hostilities in Gaza: October 2023–June 2024*. Geneva: United Nations.

Rome Statute of the International Criminal Court. Adopted July 17, 1998. Entered into force July 1, 2002. 2187 U.N.T.S. 3.

Sharon Weil. 2007. "The Judicial Arm of the Occupation: The Israeli Military Courts in The Occupied Territories." *International Review of the Red Cross* 89 (866): 395–424.

The Cradle. 2024. "Riots in Defense of Israeli Troops Accused of Gang Rape." July 30. https://thecradle.co/articles-id/26171.

The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu (Trial Judgment). ICTR-96-4-T. International Criminal Tribunal for Rwanda. September 2, 1998.

United Nations. 1988. *Report Submitted to the Security Council by the Secretary-General in Accordance with Resolution 605 (1987)*. U.N. Doc. S/19443. January 21.

United Nations Commission on Human Rights. 2005. *Resolution 2005/7 on the Human Rights Situation in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem*. U.N. Doc. E/CN.4/RES/2005/7. April 14.

United Nations General Assembly. 1990. *Resolution 45/69*.

United Nations General Assembly. 2007. *Resolution 62/107*.

United Nations General Assembly. 2008. *Resolution 63/96*.

United Nations General Assembly. 2013. *Resolution 68/81*.

United Nations General Assembly. 2013. *Resolution 68/82*.

United Nations Human Rights Council. 2025. *Draft Resolution: Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, and in the Occupied Syrian Golan*. A/HRC/58/L.32/Rev.1.

United Nations Security Council. 1987. *Resolution 605 (1987), on the Situation in the Occupied Palestinian Territories*. U.N. Doc. S/RES/605 (1987). December 22.

United Nations Security Council. 1990. *Resolution 681 (1990)*.

Weil, Sharon. 2007. "The Judicial Arm of the Occupation: The Israeli Military Courts in The Occupied Territories." *International Review of the Red Cross* 89 (866): 395–424.